



حـقـوق الانسان، المـجـتـمـع الـراشـد

جامعة مستغانم، يومي 19 و 20 أفريل 2015

استمارة المشاركة

الاسم: عبد القادر

اللقب: خدومة

الوظيفة: أستاذ متعاقد بجامعة عبد الحميد بن باديس، كلية الحقوق والعلوم السياسية

الرتبة العلمية: ماجستير حقوق الإنسان / طالب دكتوراه

مؤسسة الانتماء: جامعة مستغانم

الهاتف: 07-79-13-02-63

البريد الالكتروني: khadoumaek@hotmail.fr

عنوان المداخلة: المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب

اللغة المستعملة: اللغة العربية

المحور: المحور الرابع/ المجتمع المدني وقضايا حقوق الإنسان/ المجتمع المدني والعدالة الجنائية الدولية

عنوان المداخلة: المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب

الوسائل المستعملة: العرض الشفهي / دون أيّة وسيلة

المنظمات غير الحكومية آلية لمكافحة الإفلات من العقاب

مقدمة

تشكل المنظمات غير الحكومية إحدى أهم المكونات الأساسية للمجتمع المدني العالمي، كما أنّها تعد من أهم الفواعل في مجال العلاقات الدولية بما لعبته من أدوار مختلفة على الساحة الدولية والمساهمة والتأثير فيها يقول الأستاذ "جون بورتون" " Burton .J " في كتابه " World Society" ، "حينما لم يعد الشكل السياسي الذي تملكه الدولة قادرا على إشباعها، يتوجه الأفراد نحو البحث عن فواعل أخرى أ." أعتقد أنّه من هذا المنطلق لجأ الأفراد في التفكير إلى البحث عن آليات تحقق لهم ما عجزت عنه الدول وتجسد ذلك بالفعل في إنشاء العديد من الهيئات الدولية والمحلية، كإنشاء منظمة غير حكومية تمثلت في لجنة الصليب الأحمر الدولي سنة 1863 على يد رجل الأعمال السويسري "هنري دونان" 2، التي قامت على مبدأ إنساني هام يتمثل في تخفيف آلام الحرب 8 .

لقد كان للتطور العلمي السريع وتبادل الاتصالات وبروز الأحادية القطبية توسيع وتفعيل نشاط هذه المنظمات في العديد من الميادين أبرزها التعاون والتضامن الإنساني والإغاثة والبيئة والرياضة وحماية حقوق الإنسان لاسيما فيما يتعلق بالعدالة الجنائية الدولية لوضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب؛ وتعرّف المنظمات غير الحكومية على أنها: "أيّ تجمع أو جمعية أو حركة تمّ إنشاؤها من قبل أفراد أو هيئات خاصة تابعة لدول مختلفة لتحقيق – بشكل دائم – أهداف ليس لها طابع الربح الله المنافقة المنافقة

إنّ تنامي دور المنظمات غير الحكومية في جميع المجالات لا سيما مساهمتها في مجال ترقية حقوق الإنسان باتت قناعة راسخة من خلال اعتراف هيئات ومؤتمرات دولية بأهمية هذه الكيانات في تعزيز وحماية حقوق الإنسان برصدها ومراقبتها وتوثيقها للانتهاكات الواقعة، والمساهمة في الحد منها أو تقليص خسائرها من خلال تقديمها مساعدات لضحايا تلك الانتهاكات بمختلف الوسائل.

ولما برزت فكرة تأسيس محكمة جنائية دولية على الساحة الدولية استعملت المنظمات غير الحكومية استراتجيات مختلفة لتجسيد هذا الحلم على أرض الواقع بالضغط على الحكومات لتبني المشروع والمصادقة على مختلف المعاهدات الدولية ذات الصلة به سواء عن طريق تعبئة الشعوب، أو بواسطة الأمم المتحدة، هذه الوسائل التي تستعملها المنظمات غير الحكومية مرتبطة بمعطى هام وهو الطابع القانوني الذي ينظم ويحدد طبيعة هذه المنظمات، ممّا جعلها تحوز آليات للتدخل لدى الأمم المتحدة التي لم يعد لها خيار سوى تفعيل آليات تكرّس بها هذه الكيانات خاصة في صياغة القانون الدولي الجنائي ونشأة ودعم المحكمة الجنائية الدولية.

من بين أعمالها أنها تمكنت من رصد وتوثيق معلومات وقت النزعات المسلحة قدمت كأدلة إثبات فيما بعد، هذه الأدوار جعلت بعض هذه المنظمات آلية فعّالة في الحد من انتهاكات حقوق الإنسان فهي بمثابة محاكمة علنية للحكومات المتهمة بخرق قواعد حقوق الإنسان أو قواعد القانون الدولي الإنساني. لقد شاركت المنظمات غير

2. بعد إنشاء اللجنة الدولية للصليب الأحمر، وفي عام 1872 تم أول اقتراح لتأسيس محكمة جنائية دولية دائمة من إعداد السويسري "غوستاف موانيه" Gustave MOYNIER، وقد جاء مشروعه في 10 مواد مكملا لجهود مواطنه دونان.

¹ .John W. Burton, World Society, Cambridge University Press, UK, 1972, P18.

^{3.} تشير بعض الدراسات إلى أنّ بروز أول منظمة غير حكومية يعود لسنة 1617 دون تحديد هويتها، لكن أقدم منظمة مذكورة اسميا هي منظمة "الأصدقاء كواكارس" سنة 1624، وهي منظمة ذات طابع ديني تقوم على تقديم المساعدات الإنسانية، ثم الجمعية البريطانية لمناهضة العبودية عام 1839، لكن الأرجح الذي يتفق عليه الباحثين أنّ لجنة الصليب الأحمر الدولي هي المنظمة الأولى غير حكومية ظهرت في بداية تكوين المجتمع الدولي.

⁴ .Max Gounelle, Relations international, Dalloz, paris, 4e édition, 1998, p01.

الحكومية في كل مرحلة من مراحل ومن الجهود الدولية لضمان إنشاء المحكمة الجنائية الدولية التي كانت حلم بالنسبة لملايين البشر، لاسيما منهم الضحايا.

وفي هذا الصدد سنبرز إلى أيّ مدى تمكنت المنظمات غير الحكومية من المساهمة في وضع حد لظاهرة الإفلات من العقاب من خلال تأسيس ودعم المحكمة الجنائية الدولية، وعليه سنقسم الموضوع إلى أربعة محاور هي كالتّالي:

أولا: إعداد وتحضير المنظمات غير الحكومية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية

ثانيا: دعم المنظمات غير الحكومية لعمل المحكمة

ثالثًا: تعزيز وتفعيل المنظمات غير الحكومية لبعض مبادئ المحكمة

رابعا: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

أولا: إعداد وتحضير المنظمات غير الحكومية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية

قامت العديد من المنظمات غير الحكومية بأدوار بارزة في نشأة المحكمة الجنائية الدولية وعليه ارتأينا إبراز دور كل من ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة (أولا) وتحالف المنظمات العربية غير الحكومية (ثانيا) ثم مساهمة منظمة العفو الدولية (ثالثا) لما لها من ثقل في المجتمع المدني العالمي.

1 - دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية

لقد استغلت المنظمات غير الحكومية فكرة إنشاء أو تأسيس المحكمة الجنائية بتجدد الدعوات والإسراع في تشكيلها، فتكتلت معظمها في شكل ائتلاف من أجل المحكمة الجنائية في العام 1995 لإقامة محكمة جنائية دولية فعالة وعادلة وساعد هذه المنظمات لتطوير المسائل الموضوعية والسياسية المتعلقة بمشروع النظام الأساسي للمحكمة خبراء في القانون الدولي ومجموعات المجتمع المدني الذين كانوا ينضوون تحت لوائها. كما عملت المنظمات الناشطة في حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني على رفع الوعي لدى مختلف المنظمات الأخرى واستقطاب مؤازرتها وتعزيز هذا الوعي من خلال توسيع وتقوية التأييد العالمي من أجل إنشاء المحكمة، كما دعم الائتلاف جهود اللجنة التحضيرية المعنية بإنشاء المحكمة، وسهل الطريق على الدول للمصادقة على نظام روما. ومن أجل ذلك قام الائتلاف بخطة عمل تمثلت فيما يلى:

- عقد سلسلة من الاجتماعات مع المنظمات غير الحكومية الأخرى لتنظم إلى ائتلاف، ومجموعاته العاملة كالمجموعة الخاصة بتمويل عمل التجمع ونشاطاته ومجموعات المعلومات والإعلام.
- إنشاء وصيانة صفحة إلكترونية على الشبكة الإلكترونية العالمية وعقد مؤتمرات دولية عبر الكمبيوتر وإنشاء قوائم بريد إلكتروني بقصد تسهيل وتبادل الوثائق والمستندات المقدمة من الخبراء ومن المنظمات غير الحكومية ذات الصلة بالمحاكم الخاصة والمفاوضات حول المحكمة الجنائية الدولية وكذلك أثناء المفاوضات لإنشاء المحكمة.
- الإشراف وإدارة الاجتماعات بين الائتلاف وموظفي الأمم المتحدة وممثلي الحكومات، وأيّ أطراف أخرى مختصة بالمفاوضات الخاصة بنشأة المحكمة.
 - توعية الرأي الخاص والعام بالمقترحات والمفاوضات الخاصة بالمحكمة.
 - إصدار معلومات حول آخر التطورات والمفاوضات في شكل نشرات 7 ومنشورات إعلامية وأبحاث.

عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 2010، ص 253.

^{6.} الموقع الإلكترون للإتلاف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية: www.iccnow.org

^{7.} نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الخامس، جويلية 2007 ، ص12.

- تعزيز عملها الإنساني بتطوير ها للمناهج والوصول إلى الحقائق والمعلومات الحقيقية الموثوق بها والموّثقة حيّدا.

لقد قدرت نسبة مشاركة المنظمات غير الحكومية في حملة المحكمة الجنائية الدولية بما يربو عن 95% من العدد الإجمالي للمنظمات غير الحكومية في العالم قاطبة. وكان ذلك باسم تحالف المنظمات غير الحكومية والذي يضم حاليا أكثر من 2500 منظمة غير حكومية متواجدة في أزيد من 150 دولة، وذلك بعدما نصت الجمعية العامة في العديد من قراراتها على مشاركة المنظمات غير الحكومية في أعمال مؤتمر الأمم المتحدة للمفوضين المعنى بإنشاء محكمة جنائية دولية واللجنة التحضيرية لذات المحكمة.

واستمر الائتلاف في تأييد الوصول إلى إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وتكلّل ذلك بمؤتمر روما الذي اعتمد فيه النظام الأساسي للمحكمة في 1998/7/17، نتيجة الضغط المتواصل الذي مارسته المنظمات على الحكومات وتيسيره للجهود التي بذلتها تلك المنظمات قبل وخلال وبعد اجتماعات اللجنة التحضيرية ومؤتمر التفاوض. حتى يذكر البعض أنه لولا تلك المنظمات لما رأى نظام روما النور8. وتعد نشأة المحكمة في حدّ ذاتها دليل على نجاح الائتلاف في إنشاء هذه الآلية لمكافحة الإفلات من العقاب وإنصاف الضحايا، هذا الائتلاف شاركت فيه أيضا المنظمات العربية التي خصصنا لها الفقرة الموالية.

2 _ تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل نشأة المحكمة الجنائية الدولية

لم يتخلف النشطاء الحقوقيون العرب عمّا فعله نظرائهم في الغرب، بما بذلوه من جهود متضافرة لأجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وكان ذلك منذ منتصف التسعينيات وقد تزعم هذه المنظمات المنظمة العربية لحقوق الإنسان بما عقدته من اجتماعات ومؤتمرات على غرار مؤتمر حقوق الإنسان والتنمية الذي نظمته بالتعاون مع البرنامج الإنمائي للأمم المتحدة المنعقد في شهر ماي 1999 واجتماع القاهرة الذي انعقد بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة بتاريخ 29/5/29، وكانت المنظمات المصرية الأكثر حضور في هذا الاجتماع، وتمّ فيه الإعلان عن ميلاد التحالف المصري من أجل المحكمة الجنائية الدولية الذي يرمي في غاياته إلى السعى للوصول إلى إنشاء تحالف للمنظمات العربية غير الحكومية.

تكاتف جهود المنظمات العربية غير الحكومية، أدّى إلى عقد لقاء بين العديد من المنظمات التي تنشط في مجال حقوق الإنسان على هامش مؤتمر العدالة العربي الأول والذي تمّ انعقاده بالمركز العربي لاستقلال القضاء والمحاماة ببيروت في الفترة الممتدة من 14-16 جوان 1999، وبتاريخ 15جوان 1999 أعلنت المنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية، وفيه قرّر الحاضرون على أن تعد المنظمات الحاضرة في هذا المؤتمر نواة تكوين التحالف وأن تتم دعوة المنظمات العربية غير الحكومية غير الحكومية للانضمام للتحالف.

ويهدف تحالف المنظمات غير الحكومية إلى ما يلي:

- دعوة الحكومات العربية للتصديق على النظام الأساسى للمحكمة الجنائية الدولية.
- التنسيق بين جهود المنظمات العربية غير الحكومية في الدول العربية لخلق رأي عام مساند لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية.
- دعم الجانب الإعلامي والمعلوماتي لغير أعضاء التحالف بشأن المحكمة، وإعلام المواطنين ومؤسسات المجتمع المدني بأهمية المحكمة الجنائية الدولية.

^{8.} رئيس جمعية الدول الأطراف، السيد "برونو ستاغنيو أوغارتي" في احتفالية المحكمة بذكراها العاشرة، على موقع المحكمة http://.icc-cpi.int

^{9.} نشرة التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية، على الموقع الإلكتروني: www.acicc.org

^{10.} يضم تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية أكثر من 160 منظمة يتوزعون على أزيد من 15 دولة عربية، انظر الموقع: www.acicc.org

ومن أبرز المنظمات غير الحكومية العالمية في دعم نشأة المحكمة باتفاق المختصين منظمة العفو الدولية التي خصصنا لها الفقرة الموالية لدراسة هذا الدعم.

3 - مساهمة منظمة العفو الدولية في نشأة المحكمة الجنائية الدولية

تعد منظمة العفو الدولية من أكبر وأبرز منظمات حقوق الإنسان، سعت منذ البداية في إنشاء المحكمة وكانت الوحيدة من بين المنظمات غير الحكومية الحاضرة في مؤتمر "فانكوفر" عام 1993، وهي أحد المؤسسين البار زين للإتلاف من أجل المحكمة في 11 1995.

لقد شاركت منظمة العفو الدولية في جميع جلسات اللجنة التحضيرية لإنشاء المحكمة المنعقدة بقرار الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1995/12/11. ولا أحد ينكر دورها في التفسير الموسع الذي قدمته لوفود الحكومات حول مسودة النظام الأساسي، بالإضافة إلى ذلك فإنها قدمت أوراق عمل كثيرة في القضايا الهامة في كل جلسة من جلسات اللجنة التحضيرية 12. كإسهامها مثلاً في مسودة أركان الجرائم.

بعد موافقة الجمعية العامة على انعقاد مؤتمر روما الدبلوماسي في 1996/12/16، ظهرت منظمة العفو الدولية كعضو قائد في ائتلاف المنظمات غير الحكومية، قصد المشاركة في مؤتمر روما عام 1998، وعمل الائتلاف على تكوين فريق عمل يتكون من 13 فريقا يتناول كل فريق باب من النظام الأساسي قصد دراسته ومناقشته وإثرائه. وفي 1998/7/4 أثناء انعقاد مؤتمر روما، قامت منظمة العفو الدولية بحادث الشارع الكبير" الكل يسقط"، بموجب هذا الإعلان استطاعت المنظمة تجنيد الشوارع الايطالية بآلاف الأشخاص من مختلف دول العالم، حيث افترشوا الأرض حصيرا وناموا عليها لتذكير ممثلي الحكومات بضحايا المآسى الدولية وانتهاكات حقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني، وتذكيرهم أيضا بالتزامهم في إقامة محكمة عادلة وفاعلة و مستقلة 13.

رأت المنظمات غير الحكومية أنّ دورها لا يقتصر فقط على إنشاء المحكمة بل لابدّ من دعم لهذه الآلية تحقيقا لوضع حد للإفلات من العقاب، وهو موضوع المحور الثاني في هذه الدراسة.

ثانيا: دعم المنظمات غير الحكومية لعمل المحكمة الجنائية الدولية

لم تكتف المنظمات غير الحكومية بدورها الهام في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، بل كثفت جهودها في تعزيز عمل المحكمة، هذا ما سنتطرق له في دور التحالف العربي (أولا) و دور منظمة العفو الدولية (ثانيا)

1 - دور التحالف العربي في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية

لقد استغل التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية مناسبات عديدة من أجل تعزيز دور المحكمة، فقد دعا على هامش القمة الإفريقية لقمة رؤساء الدول وحكومات الاتحاد الإفريقي المنعقدة في أديس "أبابا" في فعاليات الدورة العادية العاشرة في الفترة من 01/31 إلى 2008/2/2 كافة الحاضرين بألاً يفوتوا الفرصة على شعوبهم، وذلك بالتصديق على نظام روما والانضمام إلى المحكمة التي تسعى لوضع حد للإفلات من العقاب وترسيخ العدالة الجنائية الدولية. وفي ذات المناسبة يتوجه للعديد من الوفود المشاركة للسعى بوقف الانتهاكات الخطيرة التي تتعرض لها شعوبهم، وتنفيذ التزاماتهم الدولية. كما طلب التحالف ممثلي الدول والحكومات رفض

¹¹ .Vincent m. del Buono, International Advocacy Networks and the International Criminal Court, in the changing Face of International Criminal Law, the I.C.C.L.R et C.J.P., Canada, june2001, p207.

^{12.} محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدارسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي، دار الشروق، مصر، 2003، صفحات 114-121.

¹³ .Vincent M. Del Buono, op, cit, p205, P208.

التصورات السلبية حول المحكمة والتي تعمل كعوائق تحول دون زيادة التعاون مع المحكمة الجنائية الدولية¹⁴.وفيما يلي نبرز دور منظمة العفو الدولية في دعم عمل المحكمة.

2 _ دور منظمة العفو الدولية في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية

قبل انعقاد المؤتمر الاستعراضي بشأن تعديل نظام روما المقرر في كمبالا فإن منظمة العفو الدولية أوصت بأن تكون مشاركة الدول في مؤتمر المراجعة على أعلى مستوى، وأن تقوم الدول المشاركة فيه بالتعديلات المقترحة على النظام الأساسي وذلك بتأبيد إلغاء المادة 124 منه وتأبيد الاقتراح البلجيكي بمواءمة القواعد التي تنطبق على النزاعات المسلحة الدولية وغير الدولية، وفي حالة ما إذا قرر مؤتمر المراجعة شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي، فإن منظمة العفو الدولية توصى بأن تقوم الدول بما يلي:

- اعتماد الاقتراح الذي لا يشترط توفر "أيّة شروط اختصاص" لتقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتكب قبل أن يُسمح للمدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمضى في التحقيق.
- إذا قرر مؤتمر المراجعة أنه يجب توفر شرط الاختصاص، فإن تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب أم لا أمر ينبغي أن تتولاه الغرفة المعنية في سياق الإجراءات القانونية المبينة في نظام روما الأساسي.
- معارضة أيّ اقتراح يتعلق بتولي هيئة خارج المحكمة تقرير ما إذا كان فعل العدوان قد ارتُكب أم لاقبل أن يمضى المدعى العام للمحكمة الجنائية الدولية قُدماً في التحقيق.
- . شمول جريمة العدوان في نظام روما الأساسي بطريقة مساوية للجرائم الأخرى، بغية المحافظة على نزاهة النظام الأساسي.
- · تقرير أن يُعتبر قبول الدولة الضحية المزعومة أو الدولة المعتدية المزعومة كافياً لممارسة المحكمة ولايتها القضائية على الجريمة.

غير أنّ آمال منظمة العفو الدولية والعديد من المنظمات الأخرى وبعض الدول تبخر بعد انتهاء المؤتمرون من مؤتمر المراجعة، فقد وصفت منظمة العفو الدولية نتائج المؤتمر بخيبة أمل¹⁵.

كما يوجد العديد من المنظمات¹⁶التي ساهمت في نشأة المحكمة ولازالت تعمل من أجل تعزيز مكانتها. على غرار منظمة مراقبوا المحاكمات. واصلت المنظمات غير الحكومية اهتمامها بالمحكمة تصديا للإفلات من العقاب حتى تدخلت في عملية انتقاء القضاة وهو موضوع دراسة هذه الفقرة.

3 _ مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية

منح نظام روما للدول الأطراف حرية اختيار ترشيح قضاة المحكمة، وحتى تتمكن الدول من اختيار قائمة من المرشحين تتوفر فيهم الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من النظام الأساسي، التزمت الدول بإشراك هيئات المجتمع المدني في هذه العملية حتى تكون أكثر ملائمة.

^{41.} المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين على الموقع: www.acijlp.org

[.] وذلك لفشل المؤتمر في تحقيق النتائج التي كانت تهدف إليها المحكمة والدول الأطراف والمنظمات غير الحكومية. 15

^{16.} منظمة العفو الدولية، محامون بلا حدود، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من أجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولا، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغوط جراح التعذيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجندرية، تحالف أوغندا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الكنغولية لتعزيز التنمية، رابطة السلام وحقوق الإنسان، تحالف المنظمات غير الحكومية الكنغولية من أجل الضحايا.

إنّ منظمة العفو الدولية كأحد أهم مكونات المجتمع المدني تحث الدول على ضمان أن تتسم عملية اختيار المرشحين بأكبر قدر من الشفافية، وأن يستند إلى التشاور مع المجتمع المدني على أو سع نطاق ممكن. وأثناء إجراءات الترشيح الجارية على مستوى الدول تقوم كل دولة بنشر إعلان يتضمن المعايير الواجب استيفائها في المترشح والمنصوص عليها في المادة 36 من نظام روما، ومن بينها على سبيل المثال الخبرات القانونية في قضايا محددة، كقضايا العنف ضد النساء والأطفال باختلاف صوره، وقبل نشر الإعلان يجب على الدول طلب تعليقات وآراء واقتراحات حوله من أفراد المجتمع المدني بمن فيهم ممثلون عن جميع عناصر الوسط القانوني ومنظمات الدفاع عن الضحايا ومنظمات المرأة ومنظمات الطفل والمنظمات التي ما فتئت تنشط باستمرار من أجل نشأة المحكمة الجنائية الدولية.

و علاوة على ذلك، ينبغي وضع معايير اختيار المرشحين بالتشاور مع المجتمع المدني وإعلانها على الملأ ضمانا لمبدأ الشفافية، ويجري الإعلان عن الترشيح في جريدة وطنية، بالإضافة إلى إصدار بيان صحفي يتضمن ذلك الإعلان ويطلب من جميع القطاعات المعنية في المجتمع المدني أن تشجع الأشخاص المؤهلين على التقدم بالطلبات¹⁸.

لا يقتصر دور المجتمع المدني في تقديم الترشيحات والاختيار والمشاركة في هذه العملية بل يمتد إلى حسن اختيار المرشحين الذين يتمتعون بمؤهلات رفيعة المستوى ممن تنطبق عليهم المعابير القانونية بما يلعبه من دور أساسي في المساعدة على تحديد المرشحين المؤهلين لذلك وتشجيعهم على التقدم بطلبات وذلك من خلال مساعدة الدول في توزيع ونشر الإعلان على أوسع نطاق ممكن، والتقرب واجتذاب طلبات المرشحين من الجنسين، وذلك بمشاركة الهيئات المهنية القانونية في هذه العملية والمنظمات التي سعت من أجل تأسيس المحكمة.

إضافة إلى الدور الذي تقدمه مختلف آليات المجتمع المدني في عملية ترشيح موظفي المحكمة من قضاة أو مدعي عام، فلها أحقية التعليق على مهارات المتقدمين وخبراتهم، وتوفير معلومات بشأن مدى وفائهم بالمعايير، وبالتالي على الجهة التي تتولى اختيار الترشيح أن تراعي هذا الإجراء وتأخذه في الحسبان وبعين الاعتبار. كما تلعب هيئات المجتمع المدني دورا فعالا في تزويد الآليات المشرفة على عملية الترشيح بالمعلومات والتعليقات المهمة حول صاحب الطلب، فضلا عن إعلان تلك المعلومات على الملأ وإبلاغ المتقدم بها قبل اختياره أو مقابلته، قصد تمكينه من الرد عليها المحور الموالي.

ثالثا: تعزيز وتفعيل المنظمات غير الحكومية لبعض مبادئ المحكمة الجنائية الدولية

بعدما صارت المحكمة تقوم بأنشطتها بصفة عادية ومطردة، فإنّ المنظمات غير الحكومية لم تتخل عن المحكمة بل سعت بما فيها التحالف من أجل إنشاء المحكمة الجنائية الدولية إلى تفعيل وتعزيز بعض المبادئ الهامة التي تقوم عليها المحكمة، أبرزها العالمية (أولا) والتكامل والتعاون (ثانيا).

1 - تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأ عالمية نظام روما

يواصل التحالف من أجل المحكمة الرصد الوثيق لعمليات التصديق والتنفيذ ويشجعها على المستوى العالمي، ويشجع خطة العمل الرامية لتحقيق العالمية لنظام روما الأساسي وتنفيذه تنفيذا سليما عن طريق جعل قنوات ربط بين الدول والمحكمة من أجل تشجيع الميسرين بتقديم معلومات محدثة في هذا الصدد كالردود على

[.] زياد عيتاني، المحكمة الجنائية الدولية وتطور القانون الدولي الجنائي، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 653. ¹⁷

^{18.} زياد عيتاني، المرجع أعلاه، ص658.

[.] زياد عيتاني، المرجع السابق، ص659.

الاستبيانات مثلا من طرف الدول ومساعدة الميسرين للدول في هذه العملية²⁰.وفعلا استجابت العديد من الدول بتعديل تشريعاتها بما يتوافق ونظام روما.

وأيضا يعتبر الدور التنسيقي والتيسيري الذي يقوم به تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية كجهة اتصال بين المنظمات غير الحكومية وجمعية الدول الأطراف، وبين المنظمات غير الحكومية والمحكمة الجنائية الدولية، بتشجيع وتيسير مشاركة المنظمات غير الحكومية من جميع المناطق لا سيما من البلدان النامية؛ وبمساعدة جمعية الدول الأطراف فيما يتعلق بالاعتماد ونشر المعلومات والوثائق الرسمية على المنظمات غير الحكومية، بما في ذلك عن طريق تنظيم الاجتماعات وبنقل ما للمنظمات غير الحكومية من دراية فنيّة إلى الحكومات؛ وبتعزيز الوعي بالنظام لأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وبالمحكمة ودعمها على نطاق العالم²¹. مبدأي التكامل والتعاون عززتهما المنظمات غير الحكومية هذا ما سنتطرق له أسفله.

2 - تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأي التكامل والتعاون في نظام روما

يعمل التحالف مع مختلف الجهات الفاعلة، بما في ذلك المسؤولين الحكوميين، والمنظمات غير الحكومية، ووسطاء الإعلام والبرلمانيين، والأكاديميين من أجل إحراز تقدم في الإجراءات الوطنية لتعزيز التكامل باعتباره أهم مبدأ تقوم عليه المحكمة 22، وخصص نظام روما الباب التاسع لمبدأ التعاون، حيث استنجدت العديد من الدول بمنظمات المجتمع المدني أو تعاقدت مع خبراء استشاريين لإعداد مسودات التشريعات التنفيذية للمحكمة. ويقوم التحالف بدور الوسيط في هذه العمليات بالتعاون مع بعض أعضاء التحالف الدوليين والمحليين الرئيسيين. لذلك يشجع التحالف جميع الدول التي تحتاج إلى مساعدة في هذا الشأن على الاتصال بهيئاته حتى يتمكن من تقديم الدعم والتوعية اللازمين لجهودها 23. وقد اغتنمت العديد من الدول فرصة إعداد التشريعات لتحديث قوانينها الجنائية، واعتبر التحالف أن هذه الخطوات المتخذة من طرف الدول ستعكس تطورات في القانون الدولي الإنساني.

كما يتناول أعضاء التحالف موضوع التعاون باستفاضة في عملهم بالمحاكم الوطنية والدولية الأخرى وتجاربهم مع نظام روما الأساسي، ومناقشتهم ومشاورتهم المستمرة مع الحكومات والمسؤولين بالمحكمة والتعاون أساسا علاقة ثنائية بين المحكمة والدولة، أو بين الدولة ومنظمة دولية، ولكنه يمتد أيضا إلى الدعم السياسي المتعدد الأطراف. بصرف النظر عن طرائقه وعلى هذا الأساس تقوم أمانة التحالف والمنظمات الأعضاء في التحالف بما يلي:

- تواصل الدعم الإيجابي والبنّاء لجمعية الدول الأطراف.
- تدعو على الصعيدين الدولي والمتعدد الأطراف إلى التعاون، بما في ذلك إلى عقد اتفاقات بين المحكمة والمنظمات الإقليمية.
 - تعمل مع المنظمات الإقليمية على تعزيز الدعم المؤسسي للمحكمة ونظام ورما الأساسي.
 - تدعو إلى التصديق على الاتفاق المتعلق بامتيازات وحصانات المحكمة.
 - تراقب التطورات القضائية والنظامية وتحدد التحديات.
 - تسدي المشورة وتتبادل الخبرات مع المحكمة والحكومات والجهات الفاعلة الأساسية الأخرى

²⁰. جمعية الدول الأطراف، الحلقة الدراسية المعنية بالعدالة الجنائية الدولية، المحكمة الجنائية الدولية، الأمم المتحدة نيويورك، ماي 2009، ص38.

^{21.} قرار جمعية الدول الأطراف، المرجع أعلاه، ص280.

^{22.} على خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، عمان، الأردن، الطبعة الأولى، 2012، صفحات:19-26.

- تراقب التطورات في الأمم المتحدة والمنظمات الدولية والإقليمية الأخرى.

إنّ تمكين الدولة المضيفة للمنظمات غير الحكومية ذات الصلة، أمر يساهم من العمل وبشكل فعال في تعزيز عمل المحكمة، كما أنّ مشاركة تلك المنظمات في اجتماعات جمعية الدول الأطراف وهيئاتها الفرعية مضمون بموجب المادتين 93ور95 من النظام الداخلي للجمعية. وتذكر هذه الأخيرة بأنّ قرارها المتخذ في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 2003/9/11، بتوافق الأراء المتضمن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، لا ينطوي على الإخلال بالجهود التي تبذلها سائر المنظمات غير الحكومية التي تعمل خارج نطاق تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية.

رابعا: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية

نظرا للدور الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في نشأة المحكمة الجنائية الدولية، ومحاولتها إبعاد السمة السياسية عن المحكمة ودورها في سلطة الادعاء العام واستقلالية هذا الجهاز والمشاركة في إعداد نظام روما وبعض القواعد الأخرى²⁴، ومكانتها التي حققتها لدى الأمم المتحدة من خلال الكشف عن الحقائق، خصص لها واضعوا نظام روما نصوصا تمنحها بعض الدور في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية، والتي نتطرق لها في العناصر التالية تباعا، إفادة سلطة الإدعاء العام بالمعلومات (أولا). وإدلاء المنظمات غير الحكومية بالشهادات (ثانيا) ومساعدة الضحايا في التعويض والمطالبة به (ثالثا).

1 - إفادة المنظمات غير الحكومية سلطة الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات

لقد أجازت المادة 2/15 من نظام روما للمدعي العام أن يتلقى الشهادات وكافة المعلومات الشفهية وغير الشفهية من المنظمات غير الحكومية ومن مصادر أخرى وأن يتعامل معها حتى يحصل على دليل الإثبات ليتقرب من صحة الوقائع أثناء التحقيقات الأولية، ذلك لأنّ هذا النوع من المنظمات ذو إطلاع مباشر بمسائل حقوق الإنسان فهي من تتلقى الشكاوي والبلاغات وتعد التقارير وتواجه بها الحكومات وتتنقل إلى أماكن النزعات المسلحة، لما لها من صلاحية تمكنها من الإحاطة علما بالانتهاكات التي تشكل جرائم تختص بها المحكمة، والتي تعود بفائدة على جهاز تحقيق المحكمة للوصول إلى الحقيقة 25.

وإذا قرّر المدعي العام بشأن بدء إجراء تحقيق بموجب الفقرتين 1 و2 من المادة 53 من النظام الأساسي للمحكمة، وأراد أن يقيّم المعلومات فإنّ القاعدة 104 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات أجازت له طلب معلومات إضافية من الدول، أو من الهيئات التابعة للأمم المتحدة، أو المنظمات الحكومية الدولية أو المنظمات غير الحكومية، أو من مصادر موثوقة أخرى يراها مناسبة، كما يجوز له الحصول على شهادات كتابية أو شفهية في مقر المحكمة. وينطبق الإجراء الوارد في القاعدة 47 على تلقي هذه الشهادات.

وقد حدث هذا عمليا في جميع القضايا التي تناولتها المحكمة فقد تمكنت بعض المنظمات غير الحكومية إلى جانب لجان الأمم المتحدة لتقصي الحقائق من الحصول على وثائق ومعلومات وصور ومستندات وشهادات وقدمتها إلى المحكمة الجنائية الدولية. ويتفق المختصون في هذا الشأن أنّه لولا تدخل المنظمات غير الحكومية في جمع أدلة الإثبات وتقديمها إلى المحكمة ما كانت المحكمة أن تقوم بعملها.

2 - إدلاء المنظمات غير الحكومية بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية

²⁴. أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011، ص123.

^{25.} أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية القاهرة، الطبعة الأولى 2003، ص130.

نظرا للمعلومات وكافة الأدلة التي تتمكن بعض المنظمات غير الحكومية من جمعها، يمكن لها تقديم الشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية²⁶،وتقوم منظمات غير حكومية مثل مراقبة حقوق الإنسان، والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الإنسان أو منظمة العفو الدولية تقديم تقارير تستند إلى وقائع مدروسة ميدانيا، وسبق للجان تحقيق أنشئت بفضل مبادرات وطنية، كلجنة التوضيح التاريخي في غواتيمالا²⁷.

وطيلة السنوات الأخيرة جعل المنظمات غير الحكومية التي زودت المحققين ببعض المعلومات تتعرض لضغوطات شديدة، والبعض من الوسطاء المتعاونين مع المنظمات دفع حياته ثمنا لتعاونه مع المحققين أو مع تلك المنظمات، وهذا من باب الانتقام أو الثأر الذي تقوم به السلطات الحاكمة في الأماكن ذات النزاع المسلح. ليس كل المنظمات غير الحكومية تقوم بجمع المعلومات والتقارير وتدلي بشهادتها علنا أو بواسطة استعمال وسائل التكنولوجية بل هناك استثناء ممنوحا للجنة الدولية للصليب الأحمر.

لقد منح نظام روما والقواعد الإجرائية بعض الامتيازات للجنة الدولية للصليب الأحمر مادام أنّ نشاطها محدد بأماكن تستدعي الحذر قد تعرض موظفيها للخطر 28في مسألة تقديم الشهادة أمام المحكمة فاللجنة في حدّ ذاتها تعتبر الحفاظ على سرّية المعلومات بالنسبة لعملها ضرورة حتمية، لأنّ بعض المعلومات مرتبطة بشكل وثيق بالخوف من فقدان سبيل الوصول إلى الضحايا29. وفي حالة إفشائها يعد انتهاكا لقاعدة السرّية الملتزمة بها، والذي من شأنه أن يضر إضرارا بالغا بالدور الذي تقوم به اللجنة بمقتضى القانون الدولي الإنساني30.

كما تعد معلومات أو وثائق أو أدلة أخرى تحصل عليها لجنة الصليب الأحمر الدولي أثناء أدائها لمهامها أو بحكم أدائها لها بموجب النظام الأساسي في عداد الأمور المشمولة بالسرية وبالتالي لا يجوز إفشاؤها ولو بشهادة يدلى بها مسؤول أو موظف حالى أو سابق لدى اللجنة³¹، إلاّ:

- إذا لم تعترض لجنة الصليب الأحمر الدولية كتابيا على هذا الإفشاء، بعد إجراء مشاورات وفقا للقاعدة الفرعية 6 من القاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، أو تنازلت عن هذا الحق.

- إذا كانت هذه المعلومات أو الوثائق أو غيرها من الأدلة واردة في البيانات العلنية والوثائق العامة للجنة الصليب الأحمر الدولية.

ومتى كانت أدلة أو معلومات أو وثائق لجنة الصليب الأحمر لدى المحكمة عظيمة الأهمية، تعقد مشاورات بينهما سعيا لتسوية المسائل بالوسائل التعاونية، مع مراعاة ظروف القضية ومدى أهمية الأدلة المطلوبة، وإمكانية الحصول على هذه الأدلة من مصدر غير اللجنة ومراعاة صالح العدالة والضحايا، وأداء مهام المحكمة واللجنة، طبقا للقاعدة 73 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.

3- مساعدة المنظمات غير الحكومية للضحايا في التعويض والمطالبة به أمام المحكمة الجنائية الدولية

²⁶. القاعدة 103 من القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3- 2002/9/10، الصادرة بالوثيقة (. (Icc-ASP/1/3).

²⁷. كبعض منظمات المجتمع المدني في الدول الإفريقية التي عرفت نزعات داخلية جميعها حظيت بدعم ومعاونة منظمة الأمم المتحدة.

²⁸. Laetitia BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international, Pour l'ex Yougoslavie, In droits fondamentaux, n⁰5, paris, France, Janvier – décemre 2005. Pp :22-24.

^{29.} لوك والين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 73.

^{30.} اللجنة الدولية للصليب الأحمر تحصل على المعلومات على أساس الثقة بينها وبين الأطراف المتحاربة، وأنّ الصالح الدولي يقتضى تعزيز هذه العلاقة.

^{31.} ستيفان جانيت، جانيت ستيفان، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد840، ص5.

لم يأت نظام روما بتعريف لفئات الضحايا، بخلاف إعلان الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 321985 من خلال مادتيه 1و2 والتي لم تتضمن الأشخاص الاعتبارية كضحايا الجرائم الدولية وظلت هذه الأشخاص تنتظر إلى عاية صدور القواعد الإجرائية للمحكمة الجنائية وتحديدا في الفقرة الفرعية (ب) من القاعدة 85. التي تنص على أنه: "يجوز أن يشمل لفظ الضحايا المنظمات أو المؤسسات التي تتعرض لضرر مباشر في أي من ممتلكاتها المكرسة للدين أو التعليم أو الفن أو العلم أو الأغراض الخيرية، والمعالم الأثرية والمستشفيات وغيرها من الأماكن والأشياء المخصصة لأغراض إنسانية." وهو تعريف مقبول وجدير بالاهتمام.

تقوم معظم المنظمات غير الحكومية بتسهيل الإجراءات عن طريق توعية الضحايا خاصة تلك التي ترافقهم في أماكن النزاع المسلح أو أثناء سيران الدعوى وحتى أثناء استيفاء الحقوق لاسيما مسألة جبر الضرر أبرزها "مجموعة عمل حقوق الضحايا"³³، هذا الائتلاف يعمل على مساعدة المحكمة في الوصول إلى شهادات حية من طرف الضحايا³⁴، كما أنها تساعد الضحايا في جميع الإجراءات أمام المحكمة كمسألة الدعم القانوني وتقديم تفاصيل عن جبر الضرر وملء نماذج الاستمارات الخاصة بجبر الضرر، وتقديم مختلف المساعدات المادية والنفسية للضحايا قبل وأثناء وبعد الإجراءات.

وعلى غرار الأفراد الضحايا تستفيد المنظمات الدولية أو غيرها من جبر الضرر الممنوح في إطار قرار المحكمة الذي تتخذه بعد إجراء مشاورات مع الدول المعنية والصندوق الإستئماني ولا يكون هذا إلا بعد موافقة من الصندوق الإستئماني، يجب أن يتضمن مشروع البرنامج التطبيقي عناصر 35بموجبها تستفيد المنظمة من جبر الضرر، ما لم يحددها قرار المحكمة. كما تشرف أمانة الصندوق على معاينة النشاطات المباشرة من قبل المنظمات للتوافق مع قرار المحكمة، إلى جانب المراقبة العامة التي تمارسها عليها. وإن كانت مسألة تعويض الأشخاص المعنوية موجودة من قبل بموجب قرار محكمة العدل الدولية وقرار مجلس الأمن الدولي 36غير أنها لم تصنف باعتبارها ضحايا.

خاتمة

^{32.}اعتمد الإعلان بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 1985/11/29، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة.

^{33.} منظمة العفو الدولية، محامون بلا حدود، مركز العدالة والمصالحة، التحالف من اجل المحكمة الجنائية الدولية، الرابطة الأوروبية لطلاب القانون، الفيدرالية الدولية لحقوق الإنسان، حقوق الإنسان أولا، مراقبة حقوق الإنسان، المركز الدولي للعدالة الانتقالية، الجمعية الدولية للدراسات النفسية، جستيا إت باكس، المؤسسة الطبية للعناية بضغوط جراح التعنيب، برلمانيو النشاط العالمي، ريدريس، المبادرات النسائية للعدالة الجندرية، تحالف أوغندا بشأن المحكمة الجنائية الدولية، المؤسسة الكنغولية لتعزيز التنمية، رابطة السلام وحقوق الإنسان، تحالف المنظمات غير الحكومية الكنغولية من أجل الضحايا.

^{34.} شهادة الأنسة "بولشيري ماكيان دكاما"، في قضية "بيمبا"، في نشرة عمل مجموعة عمل حقوق الضحايا، العدد 12 /2012.

^{35.} نصر الدين بوسماحة، حقوق ضحايا الجرائم الدولية على ضوء أحكام القانون الدولي، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2007، ص67.

³⁶. هذا وقد وجدنا أنّ قرار مجلس الأمن 687 المؤرخ في 1991/4/3، حمّل العراق مسؤولية الأضرار الناجمة عن غزو الكويت، واستفادت من التعويضات شركات إسرائيلية تنشط في مجال الاتجار بالأزهار، ومستثمرين في مجال السينما عن الأضرار التي لحقت بهم جراء الحرب.

ختاما اتضح الدور الرئيسي الذي لعبته المنظمات غير الحكومية في تكريسها لمبدأ عدم الإفلات من العقاب لمرتكبي الجرائم الأشد خطورة، بما بذلته من جهود لتقنين قواعد القانون الدولي الجنائي وإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، بفضل خبرات موظفيها الذين قدموا العون والمساعدة للمحكمة ولهيئة الأمم المتحدة ولبعض الدول أيضا التي أقبلت بالتصديق على نظام روما، كما تمكنت من افتكاك أدوار عديدة في عمل المحكمة، ولازالت تساند المحكمة حتى تحقق الأفضل لها.

رغم كل تلك الجهود الجبارة وتحقيقها تلك المكاسب والتي لا يمكن لأحد نكرانها إلا أنّ المنظمات غير الحكومية والمحكمة على حدّ السواء تتلقى في بداية الألفية الثالثة تحديا كبيرا يبرز في فجوة الإفلات من العقاب، من خلال العقبات التي تواجه المحكمة كتدخل سلطة مجلس الأمن في عمل المحكمة ومنازعتها في اختصاص جريمة العدوان، واستعمال حق الفيتو الذي يكرس الإفلات من العقاب، واستغلال بعض الدول للثغرات القانونية الموجودة في نظام روما، وعدم تمتع نشطاء هذه المنظمات بالحماية القانونية نتيجة لبعض القيود القانونية التي تعيق مهامهم.

وفي ظل ما ينتظر المنظمات غير الحكومية من تحديات وفي ظل ما يشهده العالم من أزمات، فإنّ هذه المنظمات مطالبة بتعزيز جهودها وبأن تبقى مساندة للمحكمة الجنائية الدولية، والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها، حتى تكون أكثر فعالية، وأن تستند في عملها للنهوض بمحكمة جنائية دولية فعالة ومستقلة ترسي المعدالة الجنائية الدولية وتضع حدا للإفلات من العقاب من خلال التمكين والرّشادة وتعزيز الشفافية والديمقر اطية العالمية ولن يتأتى هذا إلاّ بالشراكة والعمل على:

- رفع مستوى الشراكة مع كل الأطراف الفاعلة في عمل المحكمة الجنائية الدولية والأمم المتحدة لإرساء العدالة الجنائية الدولية ووضع حد للإفلات من العقاب.
 - حشد الطاقات واقتراح الأفكار وإدراج مقاربة العدالة الجنائية الدولية في أولوية برامج المجتمع الدولي.
- إيلاء الأولوية لدعم البحث حول طرق دفع العدالة الجنائية الدولية ووضع قواعد بيانات حول أسباب الازدواجية والانتقاء في تطبيق العدالة الجنائية الدولية.
 - استعمال التكنولوجية لدعم نشاطها لدفع عجلة العدالة الجنائية الدولية.

ملخص البحث

لقد حققت المنظمات غير الحكومية من النتائج في مكافحة الإفلات من العقاب ما لا أحد يمكن نكرانها من خلال رصد وتوثيق انتهاكات حقوق الإنسان في مختلف مناطق العالم، وإنشائها للمحكمة الجنائية الدولية إلى جانب الشركاء والفاعلين في المجتمع الدولي، ولا زالت تعزز فعاليتها من خلال حث الدول على التصديق على نظام روما وتنوير الرأي العام بالمبادئ التي تضمنتها المحكمة، ومشاركتها في مؤتمراتها لتطوير عمل المحكمة ممّا يعتريها من فجوات تحول دون تحقيق الغاية المرجوة منها.

إلا أنّ المنظمات غير الحكومية بالرغم من تحقيقها للكثير من المكاسب في مجال العدالة الجنائية الدولية ومكافحة الإفلات من العقاب، فثمرة تلك المجهودات لم تتوج بالفعّالية، بل توقفت عند حدّ إنشاء المحكمة الجنائية التي صارت تواجه العديد من التحديات والعقبات على مختلف المستويات كتدخل جهات أجنبية في مهامها، لكن لا ينبغي لتلك المنظمات أن تيأس بل عليها أن تمضى قدما في ظل التحديات والأزمات الراهنة التي تطال

العديد من مناطق العالم، بتعزيز جهودها والتفكير على الدوام في آليات اشتغالها وتجديدها حتى تكون سندا ومخرجا للمحكمة الجنائية الدولية التي ظلّت حلما يراود ملايين البشر.

Les organisations non gouvernementales ont puisement contribué à la lutte contre l'impunité et la fuite devant la sanction. Cette action que d'aucuns ne peuvent ignorer, est corroborée par leur dénonciation des violations des droits de l'homme dans les différentes parties du monde et la liste qu'elles ont établi à cette effet. Elle est aussi attestée par leur participation dans la création de la cour pénale internationale (C C P I) à coté d'autres partenaires et acteurs de la société internationale. L'efficacité de ces ONG se démontre à travers l'invitation faite aux états à ratifier le traité de Rome à propager les principes contenus dans la cour et dans leur participation aux congrès pour l'amélioration de l'activité de cette juridiction.

Cependant, les organisations non gouvernementales et en dépit de la concrétisation de nombre de leurs objectifs dans le domaine de la justice pénale internationale et la lutte contre l'impunité ont vu leurs efforts non couronnés de succès. Leur action s'est arrêtée à la C.P.I qui est confrontée à de multiples défis comme l'ingérence de parties étrangères dans l'accomplissement de sa mission. Ceci ne doit aucunement décourager ces O.N.G qui doivent agir face aux défis et crises actuels jalonnant le monde et cela en accentuant leurs efforts et la réflexion pour la continuité de leur action et son renouvellement .Car cela constituera un appui et une issue à la cour pénale internationale qui reste un rêve inachevé pour des millions d'êtres humains.

قائمة المراجع أولا: المراجع باللغة العربية أسالم الفات

- 1. أحمد عبد الوهاب، الجريمة السياسية، مركز الحضارة العربية، القاهرة، الطبعة الأولى 2003.
- أحمد سنديانة بودراعة، صلاحيات المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، مصر، الطبعة الأولى، 2011.
 - 3. علي خلف الشرعة، مبدأ التكامل في المحكمة الجنائية الدولية، دار الحامد، الأردن، الطبعة الأولى، 2012.
- 4. عبد الحميد محمد عبد الحميد، المحكمة الجنائية الدولية، دراسة لتطور نظام القضاء الدولي الجنائي والنظام الأساسي للمحكمة في ضوء القانون الدولي المعاصر، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة الأولى، 2010.
- 5. محمود شريف بسيوني، المحكمة الجنائية الدولية، مدخل لدارسة أحكام وآليات الإنفاذ الوطني للنظام الأساسي،
 دار الشروق، مصر، 2003.

ب- المقالات

- 1. ستيفان جانيت، شهادة مندوبي اللجنة الدولية للصليب الأحمر أمام المحكمة الجنائية الدولية، المجلة الدولية للصليب الأحمر، العدد840، ص5.
 - 2. لوك والين، المجلة الدولية للصليب الأحمر، مختارات من أعداد 2002، ص 73.

ج- الوثائق الرسمية

1. قرار مجلس الأمن 687 المؤرخ في 1991/4/3

- 2. قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم 40/ 34 المؤرخ في 1985/11/29، المتضمن المبادئ الأساسية لتوفير العدالة لضحايا الجريمة وإساءة استعمال السلطة
- 3. قرار جمعية الدول الأطراف، المتخذ في الجلسة العامة الرابعة، المعقودة في 2003/9/11، بتوافق الآراء المتضمن الاعتراف بالدور التنسيقي والتيسيري الذي يؤديه تحالف المنظمات غير الحكومية المعنية بالمحكمة الجنائية الدولية، والصادر بالوثيقة ICC-ASP/2/RES.8 ، ص279.
- 4. القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات، اعتمدت من قبل الدول الأطراف في نظام روما في دورتها الأولى المنعقدة في نيويورك خلال الفترة 3- 2002/9/10، الصادرة بالوثيقة (. (Icc-ASP/1/3)).
 - 5. نشرة تحالف المحكمة الجنائية الدولية، العدد الخامس، جويلية 2007.

د- المواقع الإلكترونية

- 1. المركز العربي لاستقلال القضاة والمحامين على الموقع: www.acijlp.org
- 2. ائتلاف المنظمات غير الحكومية للمحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.iccnow.org
 - 3. التحالف العربي من أجل المحكمة الجنائية الدولية على الموقع: www.acicc.org
 - 4. موقع المحكمة الجنائية الدولية http://.icc-cpi.int.

ثانيا: المراجع باللغات الأجنبية

- 1 .John W. Burton, World Society, Cambridge University Press, UK, 1972.
- 2 .Max Gounelle, Relations international, Dalloz, paris, 4e édition, 1998.
- 3 .Vincent m. del Buono, International Advocacy Networks and the International Criminal Court, in the changing Face of International Criminal Law, the I.C.C.L.R et C.J.P., Canada, june2001.
- ⁴.Laetitia BONNET, la protection des témoins par le tribunal pénal international, Pour l'ex Yougoslavie, In droits fondamentaux, n⁰5, paris, France, Janvier décemre 2005.

الفهرس

	العنوان الصفحة
	مقدمة
2	أولا: إعداد وتحضير المنظمات غير الحكومية لنشأة المحكمة الجنائية الدولية
2	1 - دور ائتلاف المنظمات غير الحكومية من أجل نشأة المحكمة الجنائية الدولية
4	2- تحالف المنظمات العربية غير الحكومية من أجل نشأة المحكمة الجنائية الدولية
5	3 – مساهمة منظمة العفو الدولية في نشأة المحكمة الجنائية الدولية
6	ثانيا: دعم المنظمات غير الحكومية لعمل المحكمة الجنائية الدولية
6	1- دور التحالف العربي في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية
6	2- دور منظمة العفو الدولية في دعم عمل المحكمة الجنائية الدولية
7	3 - مساهمة المنظمات غير الحكومية في ترشيح قضاة المحكمة الجنائية الدولية
9	ثالثًا: تعزيز وتفعيل المنضمات غير الحكومية لبعض مبادئ المحكمة الجنائية الدولية
9	1- تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأ عالمية نظام روما
9	2 - تعزيز المنظمات غير الحكومية لمبدأي التكامل والتعاون في نظام روما
رابعا: مشاركة المنظمات غير الحكومية في إجراءات سير الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية1	
11	1- إفادة سلطة الإدعاء العام للمحكمة الجنائية الدولية بالمعلومات
12	2- إدلاء المنظمات غير الحكومية بالشهادة أمام المحكمة الجنائية الدولية
13	3- مساعدة المنظمات غير الحكومية للضحايا في التعويض والمطالبة به
	الخاتمة
	ملخص البحث
	قائمة المراجع



جامعة عبد الحميد بن باديس - مستغانم وزارة التعليم المالي والبحث العلمي الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية كلية الحقوق و العلوم السياسية




Abdelhamid Ibn Badis

MOSTAGANEM

خبر حقوق الإنسان و الحريات العامة

X 20 % A X =

يشهد مدير جامعة عبد الحميد بن باديس بمستغانم و عميد كلية الحقوق والعلوم السياسية بأن باحث الدكتوراه: خدومة عبد القادر قد شارك في فعاليات الملتقى الدولي الموسوم بـ "حقوق الإنسان، المجتمع المدني والحكم الواشد" المنعقد يومي 19 و20 أفريل 2016 بستغانم وذلك بتقديمه لمداخلة تحت عنوان: " المنظمات الغير الحكومية آلية لكافحة الإفلات من العقاب "



مدير الجامعة